بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما لم يبلغ ثلثا فمحل اليمين واليمين
باق ببقاء محله فان وجد فيه اى الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه اى وقع الجزاء عقيب
وجود الشرط والا اى ان لم يوجد فيه بل وجد فى غير ملك انحلت اليمين بوجود الشرط ولا يقع الطلاق
لان المحل غير قابل ولا يتكرر الجزاء بتكرر الشرط الا فى كلما لاقتضائها العموم المستلزم للتكرار حتى ينتهى الطلقات
الثلاث وغيرها لم يقتض العموم والشرطية بوجوده مرة ولا بقاء لليمين بدون الشرط وانتهاء التكرار بانتهاء وانقضينا
الثلاث يعنى فى صورة التعليق بكلما اذا تزوجت بعد الثلاث بزوج وعادت اليه فوجد الشرط فى الملك الثانى
لم تطلق عندنا وقال زفر تطلق لان كلمة كلما للتكرار ولنا انه انما علق بما يملك من الطلقات وقد انتهى ذلك فتنتهى
اليمين ضرورة اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا لم تدخل كلما على نفس التزوج وان دخل عليه لا ينتهى التكرار اتفاقا فا بالحنث
بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان اليمين باعتبار ما يستحدث من الملك وهو غير متناه وفى رواية المنتقى عن ابى يوسف
هذا اذا كانت المراة معينة ولو ابهم وقال كلما تزوجت امراة فهى طالق فتزوج امراة طلقت فاذا تزوجها ثانيا
لم تطلق كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة
لا يلزمه ذلك الا مرة وابطلناه اى التعليق بتنجيزها اى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم نجزها
وقال انت طالق ثلثا فتزوجت بزوج اخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا وقال زفر تطلق قبل تنجيز
الثلاث لانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق ثلثا اتفاقا من الحقايق له ان زوال الملك
لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر ثم باعه وعاد الى ملكه ودخلها عتق ولنا ان
تعليقه كان باعتبار ملكه الموجود وبوقوع الثلاث عليها ارتفع الملك ومحلية الطلاق بالكلية فيبطل التعليق
بخلاف البيع لانه بصفة الرق كان محلا وقد عاد بتلك الصفة والبيع لم يبطلها لان ملك العبد له غير محدود
فكان محلا ولحاقه اى لحاق الزوج بدار الحرب حال كونه مرتدا بعد ما علق طلاق امراته بشرط كالدخول ونحوه
ثم دخلت الدار وهى فى العدة مبطل التعليق عند ابى حنيفة يعنى لا تطلق وقالا تطلق فيد باللحاق لانه لو لم يلحق
لا يبطل تعليقه اتفاقا وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا جاء تائبا مسلما ثم تزوج هذه المراة لا ينقص عدد الطلاق
عنده وينقص عندهما لهما ان المعلق بالشرط ينزل عند وجوده من غير قصد وارادة فصار كالجنون بعد تعليقه وله
انه بالارتداد لحق بالجماد وفات اهلية الملك عنه وقيامها اى الملك شرط لوقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط
بخلاف الجنون لان الملك لا يزول به واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد فى عدة بائن منجز يعنى اذا قال لامراته ان
دخلت الدار فانت بائن ثم طلقها بائنا منجزا فدخلت الدار فى عدتها يقع المعلق عندنا وقال زفر لا يقع لان
البائن لا يلحق البائن لانه وضع لازالة القيد وقد زال القيد ولنا ان عدم لحوق البائن بالبائن كلام هنا فى كان لانه
امكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلم يحتج الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورى فان قلت هذا الاحتمال
ثابت فى قوله انت طالق انت طالق فينبغى ان لا يلحق الصريح الصريح قلت لا احتمال فيه لان قوله انت طالق
متعين

٧٤

متعين للانشاء شرعا فلو قال اردت به الاخبار لا يصدق قضاء وفى مسئلتنا لم يتكرر انت باين ثانيا
حتى يجعل خبرا عن الاول بل وجد اثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهى محل الطلاق
فيقع وفى الحقايق قلت المراد من المنجز فى الحال ولا يشترط ان يكون منجزا فى الاصل فانه لو قال ان فعلت
كذا فحلال الله على حرام ثم قال هكذا فى امر اخر ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الاخر قال
ظهير الدين المرغينانى ينبغى ان يقع وهذا مما يغتنم ويحفظ ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها فى يوم
ثلثا اى ثلث مرات ودخل بها فى كل مرة الزمه اى محمد الزوج باربعة مهور ونصف مهر وبانت
اى قال محمد بانت منه بثلاث طلقات وحكما بطلقتين ومهرين ونصف مهر وهذا الخلاف مبنى
على ما تقدم فى النكاح من ان المبانة اذا نكحها الزوج فى عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليها اتمام
العدة الاولى لان الدخول فى النكاح الاول ليس بدخول فى الثانى عنده فعليها عدة مستقبلة عندهما لان
الدخول فى الاول دخول فى الثانى فمحمد يقول بالتزوج الاول طلقت ولها نصف المهر وبالدخول بعده
مهر اخر وبالتزوج الثانى طلقت ايضا ولها نصف المهر وبالدخول الثانى مهر ايضا وبالتزوج الثالث
والدخول الثالث لها مهر ونصف مهر فصار اربعة مهور ونصف مهر وهما يقولان بالتزوج الاول والدخول
بعده لها مهر ونصف مهر وبالتزوج الثانى مهر تام لان هذا الطلاق بعد الدخول لكون الدخول
الاول دخولا فى الثانى وبالدخول الثانى صار مراجعا ولا يجب شيء ولا اعتبار بالتزوج الثالث لان نكاح
المنكوحة غير صحيح او بائنا يعنى لو قال كلما تزوجتك فانت باين فتزوجها فى يوم ثلاث مرات ودخل بها فى كل
مرة الزمه بتلك المهور اى قال محمد لها اربعة مهور ونصف اعتبارا بالمسئلة السابقة وهما بخمسة
ونصف وبانت بثلاث اتفاقا هما قالا وجب لها بالنكاح الاول وبالدخول بعده مهر ونصف مهر وبالنكاح
الثانى طلقت بائنا ولها مهر كامل لانها نه طلاق بعد الدخول على اصلهما ومهر اخر بالدخول بعده للشبهة
ولم يصر به مراجعا لان الطلاق باين وبالنكاح ثالثا طلقت ثلثا ولها مهر وبالدخول بعده مهر اخر
فصار خمسة مهور ونصف مهر ثلاثة مهور وجبت بثلاثة دخول ونصف مهر بالنكاح الاول
ومهران بالنكاحين الاخيرين ولو اختلفا فى الشرط اى فى اصله او فى تحققه كان القول له لانه منكر والبينة
لها لانها مدعية فان استفيد منها اى ان كان الشرط مما لا يعرف الا من جهتها اعتبر قولها فى حقها لانها
امينة فى الشرع ولهذا اقبل قولها فى العدة اذا اخبرت بانقضائها وفى حرمة وطيها اذا اخبرت بروية
الدم وبحلها اذا اخبرت بانقطاعه كان حضت فانت طالق وفلانة اى اذا قال لامراته ان
حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت انها حاضت طلقت خاصة لان اخبارها فى المعنى شهادة
بطلاق ضرتها فلا يسمع لانها متهمة فى حقها وفى التبيين انما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض
قايم فان انقطع لا يقبل قولها لانه ضرورى يشترط فيه قيام الشرط هذا اذا كذبها الزوج فان صدقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)